

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢ - ٢٠٢٢/١/١٣

١٣٤

قانون رقم ٤٥

إنشاء نقابة للنفسانيين في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق المرسوم رقم ٨٠٣٩ تاريخ ٢٨ تموز ٢٠٢١ والمتضمن إعادة القانون المتعلق بإنشاء نقابة للنفسانيين في لبنان، كما عدله اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

قانون

إنشاء نقابة للنفسانيين في لبنان

الباب الأول: نطاق القانون

أولاً: إنشاء نقابة النفسانيين

المادة الأولى:

تنشأ للنفسانيين في لبنان نقابة تضم جميع النفسيين المحاز لهم مزاولة مهنة النفسي على الأراضي اللبنانية من قبل وزارة الصحة العامة، وفق ما جاء في المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة النفسي في لبنان.

ثانياً: التعريفات

المادة الثانية:

لأجل تطبيق غايات هذا القانون تعتمد هذه التعريفات المصطلحات الآتية:

١ - النفسي العيادي: كل مهني حائز على إذن مزاولة مهنة النفسي العيادي من وزارة الصحة العامة. ويندرج ضمنه كل اختصاص قد يتفرع مستقبلاً من النفسي العيادي، ويكون حكماً من الفرعات المعترف بها من قبل وزارة الصحة العامة ونقابة النفسانيين في لبنان. وهو خبير في تقدير السلوك والمشاعر وأساليب

التفكير، يعمل مع الأشخاص الذين يعانون من صعوبات نفسية، ويقيم الأداء النفسي والعقلي لهؤلاء الأشخاص ويقدم لهم التوصيات، كما وينفذ التدخلات العيادية اللازمة بجلسات محدودة العدد الممهدة للإحالات إلى المعالج النفسي عند الاقتضاء، وذلك بهدف مساعدة طالبي الخدمة على تحسين صحتهم النفسية والعقلية، وعلى تحسين مستوى تفاهمهم مع بيئتهم. ويقوم النفسي العيادي أيضاً بدور توعية الأفراد والأسر والمجتمعات حول أهمية الصحة النفسية، وحوال سبل الوقاية من السلوكيات ذات الأثر السلبي على الأفراد كما وعلى المجتمعات.

٢ - المعالج النفسيان: هو نفسياني عيادي أولاً، حائز على إذن مزاولة مهنة النفسياني العيادي من وزارة الصحة العامة، ويكون متخصصاً بتقنيات العلاج النفسي اللاؤائي، وفق مراكز تأهيلية لتأمين التمرن حول الطرائق العلاجية المعترف بها بحسب المدارس العلاجية العالمية ووزارة الصحة العامة ونقابة النفسيان في لبنان؛ وهو يقدم العلاج النفسي بهدف مساعدة طالب الخدمة العلاجية على إحداث تغييرات مهمة في أدائه الإدراكي أو العاطفي أو السلوكي، كما وفي نظامه الشخصي أو في حالة صحته النفسية. يتغذى العلاج النفسي المساعدة النفسية أو تقديم المشورة والدعم.

٣ - النفسيان غير العيادي (التربوي): هو كل مهني حائز على إذن مزاولة مهنة النفسيان غير العيادي (التربوي) من وزارة الصحة العامة، ويندرج ضمنه كل اختصاص قد يتفرع مستقبلاً من النفسيان غير العيادي (التربوي)، ويكون حكماً من الفرعات المعترف بها من قبل وزارة الصحة العامة ونقابة النفسانيان في لبنان. ويقوم بمساعدة الأفراد، ضمن المؤسسات التربوية (دور حضانة، مدارس، جامعات ومراكز تربوية متخصصة) على تحقيق نموهم التربوي السليم، وعلى تخطي صعوباتهم التعليمية، وعلى تحقيق مشاريعهم الحياتية. كل ذلك عبر قيامه بتقنيات المقابلة النفس - تربوية وعبر الاستعانة بالروائز النفسية والتعلمية والتربوية لتقدير القدرات الذهنية واستراتيجيات التعلم التي يستخدمها المتعلمون وأو الطلاب. كما يساهم مع الإدارة التربوية، على تحقيق برامج الإرشاد والتوجيه والتوعية في المجتمعات التربوية.

الخاصة اللبنانية المرخص لها في لبنان، بوضع المواد التعليمية والمناهج الخاصة المتعلقة بمجال الصحة النفسية وتحديثها.

١٠ - إصدار لوائح بالاختصات المتفرعة عن اختصاصي النفسيي العيادي والنفسي غير العيادي (التربوي) بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة اللبنانية المرخص لها في لبنان وبعد مصادقة وزارة الصحة العامة.

١١ - التنسيق مع الوزارات المعنية والمؤسسات الإعلامية ورموزيات التواصل الاجتماعي بما يتعلق بالإعلام المرتبط بالصحة النفسية.

١٢ - التنسيق مع النقابات الإلزامية للمهن الموزية وأو المتداخلة بهدف المحافظة على حقوق المهنيين وأصول المهنة.

١٣ - إبداء الرأي، لدى المراجعات الرسمية المعنية، في موضوع إرسال بعثات النفسيين وحضور المؤتمرات المحلية والدولية في هذا المجال.

١٤ - التمعي إلى حل النزاعات التي تقع فيما بين النفسيين أنفسهم أو فيما بين النفسيين وغير والمتعلقة بجازة المزاولة المهنية.

١٥ - منح افادات المزاولة المهنية للنفسانيين الملزمين قوانين ممارسة المهنة ومبادئ المناقبة المهنية.

١٦ - اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المخالفين لواجبات وأخلاقيات المهنة.

١٧ - وضع دليل للتعرف وللبديل وتحديد الحد الأدنى لكفة التدخلات النفسية من قبل مجلس النقابة.

١٨ - وضع وتنفيذ سياسة تأمين صحي وتقاعد ومعونة اجتماعية بما يتناسب مع مصلحة وخصائص المهنة ووفق القوانين المعمول بها.

رابعاً: ممارسة المهنة

المادة الرابعة:

تألف نقابة النفسيين من جميع النفسيين المدونة اسمائهم في جداولها.

١ . لا يحق لأي نفسي أن يمارس عمله على جميع الأراضي اللبنانية إذا لم يكن اسمه مسجلاً في النقابة، وشرط الاستحصل على إجازة مزاولة المهنة على الأرضية اللبنانية من قبل وزارة الصحة العامة.

٢ . يفقد النفسي حقه في ممارسة المهنة على

ثالثاً: دور النقابة ومهامها

المادة الثالثة:

لنقاية النفسيين أدوار صحية نفسية، علمية، إدارية، إرشادية ومهنية وهي تهدف إلى:

١ - رفع مستوى مهنة النفسي والشهر على حسن تطبيق روحية آدابها المهنية، والاجتهاد في سبيل تأمين الشروط الإنسانية والأخلاقية التي تكفل احترام طالب خدمات الصحة النفسية والتزام حمايته وصون حقوقه.

٢ - توحيد كلمة النفسيين والدفاع عن حقوقهم والمحافظة على مصالحهم المعنوية والمادية المنشورة السعي إلى تطوير مهنة النفسي من النواحي العلمية والعملية ورفع مستوىها بشكل ينلامع والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

٣ - تنظيم مؤتمرات علمية، وطنية، إقليمية وعالمية والمشاركة فيها وذلك بهدف تحديث وتقدير الأسس العلمية لمهنة النفسي والتعرف على أحدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.

٤ - العمل على وضع ونشر الأبحاث العلمية التي تخدم مهنة النفسي وترفع من مستوىها وتساعد في خدمة الشأن الصحي.

٥ - إبداء الرأي وتقديم المقترنات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة النفسي والاتفاقات في مجال الصحة النفسية، لدى المراجع الرسمية لا سيما وزاري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي، واللجان التأدية المعنية.

٦ - التنسيق مع الإدارات والمؤسسات الحكومية، لا سيما وزارات: الصحة العامة، الشؤون الاجتماعية، التربية والتعليم العالي، الداخلية والبلديات، المالية ووزارة العدل، لاقتراح السياسات والاستراتيجيات، ولاتخاذ القرارات المناسبة في مجال الصحة النفسية.

٧ - المشاركة مع جميع الجهات المحلية والدولية والإقليمية في كل المبادرات التي تساهم في تحسين الصحة النفسية وتصون حقوق الإنسان.

٨ - المشاركة، مع وزارة الصحة العامة، في وضع المعايير الخاصة بإعطاء التراخيص الرسمية لمراكز التدريب المعتمدة لتدريب النفسيي العيادي والنفسي غير العيادي (التربوي) وفق نهج علاجي معين.

٩ - المشاركة، مع وزارة الصحة العامة وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والجامعات

أولاً: الجمعية العامة**المادة الثامنة:**

١ . الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للنسانيين وتعقد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من شهر تشرين الأول، وتجمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك، أو في حال تقديم طلب له من قبل ربع عدد النسانيين المسجلين على جدول النقابة، على أن يحدد موعد الاجتماع من قبل مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

٢ . توجه الدعوة إلى كل من الجمعيتيين بواسطة البريد الإلكتروني وبإعلان ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة ولসقاً على باب مركز النقابة وفي جريدين محليتين.

٣ . يرأس الجمعية العامة نقيب النسانيين، وفي حال غيابه أو تعذر حضوره فتترأس الجلسة نائب النقيب وأفمين سر المجلس وإلا فأكلر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

٤ . يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد النسانيين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت والذين ستدوا اشتراكاتهم السنوية قبل ٢٠ حزيران من السنة. وإذا لم يكتمل النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد في آخر يوم أحد من شهر تشرين الأول، ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.

٥ . تتخذ الجمعية العامة العادية وغير العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة التاسعة:**تناول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية:**

١ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
٢ - انتخاب أعضاء اللجان الدائمة وأعضاء المجلس التأديبي.
٣ - بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

٤ - المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

٥ - مناقشة التقرير المالي والتدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب والمصادقة على مشروع الموازنة السنوية.

الأراضي اللبنانية إذا شُطب اسمه من سجلات النقابة، أو طلب تعليق انتسابه إلى النقابة طيلة مدة التعليق، أو أصدرت محكمة لبنانية أو أجنبية حكماً مبرراً بحقه يدينه بجرائم شائن أو بجنائية أو بمحاولة جنائية.

٣ . بصورة استثنائية، يخضع كل من مارس هذه المهنة منذ أكثر من سبع سنوات، دون حيازة شهادة في علم النفس العادي، لامتحان أهلية يحتده ويجريه مجلس النقابة في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشاء مجلس النقابة، ويكون امتحان الأهلية مطابقاً لامتحان الكلوكيوم في علم النفس العادي والذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفق أسس منهجة أكاديمية.

إن نجاح الامتحان وإنتمام الدورة التدريبية شرط متلازمان بسمان للمترشح الانضمام إلى النقابة بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، ضمن مهلة السنة من تاريخ انتخاب أول مجلس نقابة.

خامساً: طلب الانتساب**المادة الخامسة:**

ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب إلى النقابة، في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب أو في مدة أقصاها شهراً من تاريخ تسجيله في أمانة السر في مجلس النقابة، ويقرر قبول طلب الانتساب في حال كان الطلب مستوفياً الشروط القانونية ولا يحق له رفض أي طلب مستوفٍ للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض. ولصاحب الطلب المرفوض أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا الإدارية والنقدية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام على أنه وفي حالة عدم اتخاذ قرار ضمن مهلة الشهرين، يعتبر الطلب مرفوضاً وتسرى شروط الطعن ذاتها قياساً على الطلب المرفوض.

الباب الثاني**نقابة النسانيين وادارتها****المادة السادسة**

تتألف نقابة النسانيين من جميع النسانيين المقيدين في جداولها وهي تمتلك بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري.

المادة السابعة: تتألف أجهزة النقابة من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

المجلس ويقوم طلب الترشيح في مهلة أقصاها شهر قبل تاريخ الانتخابات.

● يدرس مجلس النقابة الطلبات ويصدر قراره بقبولها أو رفضها وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة، مع تعليم سبب الرفض في حال وجوده وفي مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق باب الترشيح وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً. يبلغ قرار مجلس النقابة بواسطة البريد الإلكتروني وإعلان ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة ولصقاً على باب مركز النقابة.

● يقبل القرار برفض الترشح الاستئناف من كل ذي صلة ضمن مهلة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبلغ القرار، تبنت محكمة الاستئناف في بيروت، في غرفة المذكرة، بالموضوع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف.

● يجري انتخاب النقيب والأعضاء من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري، وتحدد سائر القواعد بموجب النظام الداخلي وباعتبار فائزًا من نال الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين، وفي حال التعادل يفوز الأقدم عهداً على جدول النقابة، وفي حال التوازي يفوز الأكبر سنًا.

٢- اجتماعات مجلس النقابة

المادة الحادية عشرة:

١ - يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العامة ويمثل نقابة الفсанين ويدافع عن حقوقها، وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحق بأن يقاضي باسم نقابة الفсанين وفقاً للأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة.

٢ - لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس، ويتم هذا المجلس فراراته بأكثرية الأصوات، أما إذا تعادلت الأصوات فصوت النقيب يرجح.

٣ - يعتبر مستقيلاً حكماً كل عضو من أعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاتها ثلاثة مرات متتالية من دون عذر مقبول.

المادة الثانية عشرة:

إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة أشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة أشهر فيتولى نائب

٦ - الموافقة على المشاريع والقرارات اللازمة لتطوير المهنة (اختصاصات جديدة، اتفاقيات...).

٧ - تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.

٨ - المصادقة على الأنظمة الداخلية العائدة للنقابة وعلى النظام الخاص بالمستخدمين، وعلى تعديلاتها.

٩ - تحديد وتعديل رسم الانتساب إلى النقابة ورسم الاشتراك السنوي.

تنظر الجمعية العامة غير العادية في الأمور المحددة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواها.

ثانياً: مجلس النقابة

المادة العاشرة:

١- تأليف مجلس النقابة

● يتألف مجلس النقابة من اثنى عشر عضواً من بين النقيب، على أن يعتبر النقباء المتلقون أعضاء دائمين حكماً في مجلس النقابة دون أن يشتركون في عملية التصويت.

● يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الأصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

● مدة ولاية النقيب سنتان ولا يجوز تجديدها إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

● مدة ولاية أعضاء مجلس النقابة ثلاثة سنوات وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الأعضاء، وفي الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب أكثر من ثلاثة الأعضاء دفعة واحدة تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في هذه المادة. شتنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها، ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو إلا بعد ثلاثة سنوات على انتهاء ولايته.

● يلتقي مجلس النقابة المنتخب في اليوم ذاته لانتخاب نائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق بالتصويت السري.

● يحق للfansanines العاملين في لبنان منذ أكثر من عشر سنوات الترشح إلى عضوية مجلس النقابة.

● يفتح باب الترشح ثلاثة أشهر قبل انتهاء ولاية

- ٥ - إدارة أموال النقابة والحسابات واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروض على النفسياني.
- ٦ - الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.
- ٧ - تأمين الوساطة والسعى لحل المنازعات فيما بين النفسيانين أنفسهم وبينهم وبين الغير وال المتعلقة بمزاولة المهنة.
- ٨ - القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة، غير الدالة في اختصاص الجمعية العامة.
- ٩ - البت في طلبات الانتساب إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية وتعيين مستخدمين وأجراء مساعدين لمجلس النقابة وتدديد أجورهم وسائر حقوقهم وفقاً للنظام الخاص بالمستخدمين.
- ١٠ - إبداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المراجع المختصة.
- ١١ - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وانجازاتها وعرضه على الجمعية العامة.
- ١٢ - إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العامة في هذا المجال بالاعتبار.
- ١٣ - إبداء الرأي واقتراح الشروط والمواصفات والمعايير لتعليم مهنة النفسياني وتقديمها العلمي، والسعى إلى تطبيقها من قبل السلطات المختصة.
- ١٤ - إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العامة.
- ١٥ - تشكيل، بالإضافة إلى اللجان الدائمة المذكورة في القانون، لجان متخصصة لتسهيل أعمال النقابة والتعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.

باب الثالث: اللجان النقابية

أولاً: اللجان الدائمة

المادة السادسة عشرة:

تتألف لجان النقابة الدائمة على الشكل الآتي:

- **اللجنة الإدارية**، يرأسها حكماً أمين سر مجلس النقابة، وتتولى على سبيل المثال درس طلبات انتساب وإعادة انتساب النفسيانين، واقتراح شطب النفسيانين من جدول النقابة لأسباب معللة وفقاً للأصول وتعاون النقيب في تيسير أعمال أجهزة

النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية، وفي حال شغور منصب نائب النقيب فيتوى أمين السر منصب النقيب بالوكالة.

المادة الثالثة عشرة:

- ١ - اذا شغر مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز العضو الريفي الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.
- ٢ - عند عدم وجود عضو ريف وعندما يشغّل مركزان او أكثر حتى نصف الأعضاء يتبع مجلس النقابة أعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين بعد أول جمعية عادلة ينتخب فيها من يملؤن المركز أو المراكز الشاغرة لغاية مدة ولاية المجلس.
- ٣ - إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء فتدعى الجمعية العامة غير العادلة ضمن مهلة شهر لانتخاب من يملؤن هذه المراكز لغاية مدة ولاية المجلس.
- ٤ - في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة الرابعة عشرة:

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادلة لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة أما النقيب فيبقى في منصبه.

ثالثاً: اختصاصات المجلس والنقيب

المادة الخامسة عشرة:

يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

- ١ - وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديلاته، وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، على أن لا يسري هذا النظام إلا بعد استشارة مجلس شورى الدولة.
- ٢ - وضع أنظمة صندوق التعاضد والتغطية الصحية وضمان الشيخوخة والتقاعد والمعونة الاجتماعية والنظام الخاص بالمستخدمين وتعديلاتها، وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها على أن لا تسري إلا بعد استشارة مجلس شورى الدولة.
- ٣ - وضع نظام اخلاقيات مهنة النفسياني وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه على أن لا يعتمد إلا بعد استشارة مجلس شورى الدولة.
- ٤ - تنفيذ مقررات الجمعية العامة.

ثالثاً: قواعد مشتركة**المادة الثامنة عشرة:**

- ١ - تكون كل لجنة من أحد أعضاء مجلس النقابة رئيساً، مع مراعاة الأحكام السابقة لجهة الاعضاء الحكيمين ومن أعضاء متفرعين تتبعهم الجمعية العامة على أن لا يتجاوز العدد خمسة أعضاء.
- ٢ - لا يجوز لعضو أن يترأس أكثر من لجنة وأن يكون عضواً في أكثر من لجنتين.
- ٣ - تحدد هيكلية اللجان وآلية إنشائها ومهامها التفصيلية، ضمن نصوص النظام الداخلي للنقابة.
- ٤ - تعدد اللجان اجتماعات دورية، على الأقل عن أربع اجتماعات سنوية، بحيث تتتابع أعمال النقابة، كل لجنة بحسب تخصصها، فتقوم بتحضير وتنفيذ المشاريع والدراسات المبنية عن الأطر والسياسات العامة الموضوعة من قبل مجلس النقابة.
- ٥ - ترفع كل لجنة من اللجان المنصوص عليها أعلاه، تقارير دورية بكافة المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.
- ٦ - تؤمن النقابة لمجلسها وللجان الأرضية اللوجستية من مكان وسكنٍ تارياً وتوابعهما.

الباب الرابع: انضباط الفنانيين**أولاً: العقوبات المسلطية****المادة التاسعة عشرة:**

- يطبق بحق الفنانين إذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة العقوبات الآتية:
- التنبية الخطى.
 - اللوم.
 - التوفيق المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
 - المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

ثانياً: المجلس التأديبي**المادة العشرون:**

- ١ - يتتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة من خارج عضوية المجلس على أن يكونوا من الأساتذة الجامعيين والفنانيين الممارسين منذ خمسة عشر سنة على الأقل.
- ٢ - مدة ولاية الأعضاء في المجلس هي ثلاثة سنوات.

النقابة والمستخدمين بشكل عام.

- **لجنة المال**، يرأسها حكماً أمين صندوق مجلس النقابة، وتتولى تنظيم مالية النقابة، والإشراف على جميع الواردات والنفقات، وتحديد الحد الأدنى لتعريفات الخدمات النفسية وللانتساب إلى النقابة.

- **اللجنة العلمية والبحثية للتطوير المهني**، تتولى وضع الأسس والبرامج المتكاملة للتطوير المهني وتعمل على تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات العلمية على مستوى النقابة، بالإضافة إلى تحديد المعايير العلمية لإعطاء نقاط الاعتماد وشهادات الجدارة لمستحقها من المهنيين النفسيين.

- **لجنة الإشراف على الاختصاصات والمسارات المهنية والتدريب المستمر**، تتولى بالشراكة مع وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي وضع المعايير الخاصة بإعطاء التراخيص الرسمية لمرافق التدريب المعتمدة لتدريب العيادي والفنسي غير العيادي (التربوي) وفق نهج علاجي معين، كما وترسم مؤهلات التدريبات الشخصية والدرج الذي تتطلبه كل من اختصاصات علم النفس العيادي وعلم النفس التربوي والعلاج النفسي وتقترح تعديل المهني عالمياً ومحلياً.

- **لجنة الأخلاقيات المهنية**، تتولى تحضير مدونة أخلاقيات وآداب مهنة الفنانى على أن تصدر بموجب قانون. وتسهر على نشر الوعي النقابي بهذا الخصوص من جهة، كما وإبداء الرأى بكافة الأحكام المتعلقة تحديداً بالأداب المهنية، وذلك قبل صدورها عن المجلس التأديبي من جهة أخرى.

- **لجنة الإعلام والعلاقات العامة**، تتولى تطهير الهوية المؤسساتية للنقابة مع ما تتطلبه من تأطير وتنظيم الأسس المهنية في مجال العلاقات العامة والتواصل الإعلامي ببعديه الخاص والعام.

ثانياً: اللجان الإضافية**المادة السابعة عشرة:**

يجوز لمجلس النقابة إنشاء لجان إضافية متخصصة وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة.

جرمًا معاقباً عليه بموجب القانون وعلى كل محكمة جزائية تصدر حكمًا بحق الفنانى ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب الفنانين.

المادة السابعة والعشرون:

عند ورود شكوى للنقيب يمكنه أن يحيلها إلى لجنة الأخلاقيات المهنية لإجراء تحقيق أولي والاستماع لأقوال الفنانى المقصود بعد افهمه مضمون الشكوى وأطلاعه على أوراق الملف، وللجنة أن تستمع إلى أقوال الشهود وطلب المستندات وإجراء كل ما من شأنه كشف الملابسات وتسهيل المهمة. وعند اختتام التحقيق تنتهي اللجنة تقريراً ترفعه إلى مجلس النقابة الذي يعود له حق التوسيع في التحقيق وتقرير ما إذا كان هناك من وجوب للملاحقة أو الاحتفاظ بالشكوى.

وفي حال تشكّل لدى قناعة بوجوب الملاحقة، تحال الأوراق إلى المجلس التأديبي وكذلك إلى النيابة العامة المختصة إذا ثبّن وجود جرم جزائي.

المادة الثامنة والعشرون:

ان انصفال الفنانى عن مهنته لا يمنع محاكمة تأثيرياً على أفعال ارتكبها قبل انصفاله. يجوز لمن صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي سبع سنوات كاملة على صدور ذلك القرار، الى مجلس النقابة، اعادة تسجيل اسمه في جدول الفنانين، فإذا رأى المجلس بقرار معلم ان المدة التي انقضت كافية لإزالة اثر ما وقع منه، فقرر اعاده تسجيل اسمه وفي حال العكس يرد الطلب.

رابعاً: احكام عامة وانتقالية

المادة التاسعة والعشرون:

خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون تجتمع الجمعية العامة المؤلفة من الفنانين المسجلين في وزارة الصحة العامة بصورة استثنائية بدعوة من وزير الصحة العامة أو من يكله لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويتعين المجلس الأول منتخبًا لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من شهر تشرين الأول الذي يلي الدعوة الاستثنائية والانتخاب. وتعتبر الفترة الممتدة بين الانتخاب وشهر تشرين أول الذي يلي فترة انتقالية ماضية يدير خلالها المجلس المنتخب شؤون النقابة بكامل الصلاحيات المعطاة له.

المادة الثلاثون:

تحفظ أموال النقابة في أحد المصارف العاملة في

٣ - يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية وينظر في الطلب مجلس نقابة الفنانين ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.

المادة الحادية والعشرون:

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

- بناء على طلب وزير الصحة العامة أو بناء لإحالة من النيابة العامة الاستئنافية أو من احد المتضررين.

- بناء على طلب النقيب بقرار معلم بعد إبلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي اصولاً.

- بناء على طلب الفنانى الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محبحة فيعرض امره عفواً لقدير المجلس التأديبي.

ثالثاً: اصول المحاكمة

المادة الثانية والعشرون:

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادلة التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع الأساسية وحسن سير العدالة وعليه ان يدعى الفنانى الملاحق لكي يستمع إليه بحضور محاميه وأن يأخذ بالاعتبار حسن نيته وأن يرجع إلى جميع طرق الإثبات.

وعلى الفنانى الملاحق أن يلتقي الطلب وأن يجيب عن الاستلة التي توجه اليه وأن يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه.

المادة الثالثة والعشرون:

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه قرار إحالة المخالف عليه، ويكون قراره سريًا ولا يبلغ إلا لصاحب العلاقة، ولنقيب الفنانين في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة والعشرون:

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في بيروت خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة الخامسة والعشرون:

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية.

المادة السادسة والعشرون:

إن الملاحقة المسلكية لا تحول دون الملاحقات الجزائية ولا توقف عليها إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً

الأشخاص نفسياً ويقدم لهم العلاج النفسي اللادوائي بقصد تطوير قدراتهم وشخصياتهم. وهو يجوز للنفساني ممارسة المهنة في عيادة خاصة أو في مستشفى أو مركز صحي أو في مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة أو في المدارس الرسمية والخاصة أو الجمعيات والسجون شرط الاستحصال على إجازة مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية من قبل وزارة الصحة العامة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عنها في القانون نفسه.

ونظراً للتطور الذي شهدته هذا القطاع مؤخراً، من حيث تشعب الاختصاصات ومنهاج التعليم العالي، ووضع المشرع عدداً من الشروط الواجب استيفاؤها لمنع إجازة مزاولة المهنة، أبرزها حيازة النفسي على ماجستير في علم النفس وحضوره للتدريب في مركز جامعي ليكون نفسيانياً - عيادياً أو نفسانياً غير عيادي (تربيوي) ومتابعته التمرين أوله في واحدة من المدارس العلاجية للاستحصال على درجة «نفسياني عيادي - معالج نفسياني»، كما ويشترط نجاحه في امتحان الكولوكوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي. ويولى القانون وزارة الصحة العامة حق الاشراف والرقابة على حسن ممارسة هذه المهنة عن طريق الإقرار لوزير الصحة العامة بحق سحب الإجازة مؤقتاً أو نهائياً أو وقف النفسي المجاز مؤقتاً عن العمل في حالات معينة.

والغاية من اعتماد هذه الأطر والشروط في القانون الوضعي، كالشهادات الجامعية والمهارات التقنية، تكمن في وجوب ضمان كفاءة علمية ومهنية عالية نظراً لماماهية خدمات الصحة النفسية ومدى الآثار التي يمكن أن تؤديها في سياق توفير العناية النفسية أو العلاج النفسي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في قدراتهم/هن العقلية والنفسية والسلوكية وغيرها بشكل يكفل احترام طالب خدمات الصحة النفسية والتزام حمايته وصون حقوقه.

وعليه، يأتي مشروع قانون إنشاء نقابة للنفسانيين ليكمل هذا المسار ويحدد الشروط التي تسمح للنفسانيين المنتسبين إلى النقابة بتقديم العناية أو العلاج خاصةً أن طبيعة هذه المهنة تتبع معاشرة على الصالح العام بمختلف أوجهه وهي تساهم في تسيير مرفق عام، أي الصحة النفسية، والذي يجب أن يأتي في صلب عمل وزارة الصحة العامة في لبنان.

من جهة أخرى، من شأن النقابة أن تضمن درجة

لبنان ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين. وفي حال غياب النقيب يوقع نائب أوامر الدفع مع أمين الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون:

تبليغ قرارات مجلس النقابة وأحكام المجلس التأديبي وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

خامساً: العقوبات الجزائية

المادة الثانية والثلاثون:

١ - يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية كل من انتخل صفة النفسي أو زاول المهنة بدون حق.

٢ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية كل نفساني مارس المهنة بعد منعه من ممارستها أو بعد شطب اسمه من جدول النفسيين بموجب قرار تأديبي مبرم.

٣ - يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى أربع مائة ألف ليرة لبنانية كل شخص يعطي استشارات نفسانية دون أن يكون نفسانياً.

سادساً: التماض وحدود ممارسة المهنة

المادة الثالثة والثلاثون:

يمنع الجمع بين النفسي وبين:

١ - الاعمال التي تتنافي واستقلال وكرامة مهنة النفسي رئاسة أو نواب رئيسة أو مديرية الشركات التجارية على اختلاف أنواعها.

٢ - الاعمال التجارية والصناعية والصحافية ما عدا الصحافة العلمية الطيبة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقانون إنشاء نقابة للنفسانيين

صدر قانون تنظيم مهنة النفسيين بتاريخ ٢٠١٧-٢-١٠ ونص على أنّ النفسي هو كل مهني حائز على ما لا يقل عن شهادة الماجستير في مجال علم النفس والذي يقدم ارشادات وتوجيهات في المجال النفسي بناء على طلب أصحاب العلاقة ويعمل على تنفيذ

المادة الأولى: يهدف التوجيه المهني لقلاذة التعليم العام إلى تعريفهم على عالم المهن ومتطلبات المستقبل، وإلى تفعية مهاراتهم المهنية وتعريفهم على مهن المستقبل لتسهيل اختيارهم لها.

المادة الثانية: تعمد في مناهج التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي مواد ومحصص ومناهج من التعليم المهني والتقني، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي المبني على دراسة يجريها المركز التربوي للبحوث والانماء.

المادة الثالثة: يعمل بهذه القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الاسباب الموجبة

لما كان التوجيه العلمي يشكل التراث الضروري لاختيار مهنة المستقبل عبر مساعدة طلاب المدارس في تحديد مسارهم نحو مستقبلهم العلمي.

ولما كان سوق العمل اللبناني يشهد سنوياً فائضاً في الخريجين في أكثرية الإختصاصات الجامعية الأكاديمية، في حين أن سوق العمل يطلب خريجين مهنيين وتقنيين فلا يجد لهم.

ولما كان التطور المهني والتقني في عالم اليوم، يتطلب طلباً أكفاء يدركون أهمية المهن كما وأهمية الدراسة المميزة في هذه المهن لمحاراة التطور التقني والمهني الحاصل، فلا تقتصر الدراسة المهنية أو التقنية على من لم يوفق في مجال الدراسة الأكademie أو على قلة قليلة مدركة لأهمية المهن.

ولما كان اختيار مهنة المستقبل يقتصر اليوم على بعض المعارض التي تنظمها الجامعات وهي تفتقر في العمق إلى التوجيه المتجرد لمساعدة الطالب في معرفة ما يناسبه شخصياً وما يؤمن له فرصه عمل مستقبلية، في مقابل غياب أو قلة المعارض التي تعرف الطالب على الاختصاصات المهنية والتقنية.

عالية من الاستقلالية التي تتطلبها المهن الحررة (Professions libérales) كما هي حال مهنة النفسي، حيث بات من الملحق في ظل عدم تنظيم القطاع لعقود لغاية اليوم أن تنشأ نقابة توأك حالة النفسية للشعب اللبناني، وتجمع كل اختصاصات النفسيين وتصون حقوقهم وتحافظ على مصالحهم المعنية والمادية المشروعة، وتومن التعاون والتنسيق بين وزارة الصحة العامة والعاملات والعاملين في المهنة، وذلك سعياً إلى تطوير مهنة النفسي من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يلائم والتطورات المهنية العالمية والتزوع في الاختصاصات.

ويحرص مشروع القانون على تأمين التعاون والتنسيق الدائمين بين وزارة الصحة العامة والعاملين في المهنة، خصوصاً لجهة المشاركة في وضع المعايير الخاصة بإعطاء التراخيص الرسمية لمراكز التأهيل المعتمدة لتدريب النفسي العيادي والنفسي غير العيادي (التربوي)، كما والمؤسسات والمراكز التي توفر التدريب للنفساني العيادي المعالج وتأهيله وفق نهج علاجي معين، وإصدار لوائح بالاختصاصات المتفق عليها عن هذا الاختصاص وإبداء الرأي وتقديم المقترفات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة النفسي، بما في ذلك اتفاقيات التعاون والتنسيق الداخلية والخارجية في مجال الصحة النفسية. بموازاة ذلك، يؤكّد القانون على التعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة العاملة في لبنان نظراً لضرورة ملائمة المناهج التعليمية والمتطلبات الأكاديمية مع شروط ومعايير ممارسة المهنة بالنسبة للطلاب الجامعيين.

لذلك، أعدت الحكومة القانون المرفق والرامي إلى إنشاء نقابة للنفسانيين في لبنان وهي إذ تقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

قانون رقم ٢٥٥

اعتماد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجيه المهني (ويعرف بقانون التوجيه المهني لقلاذة التعليم العام)

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: